

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ

في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح

يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ وبتقويض رئيس مجلس

الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ

المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة

التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط

الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير الازمة

للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح

بممارسة بعض الأنشطة طبقاً للضوابط المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر ممارسة

بعض الأنشطة في إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة

لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تدابير ممارسة بعض الأنشطة وحظر ممارسة البعض الآخر ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض حظر التجوال في بعض مناطق سيناء حتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن إ حاللة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقاً لقانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

#### قرار :

##### (المادة الأولى)

تُغلق الساعة التاسعة مساءً أمام الجمهور وحتى الساعة السادسة صباحاً بكافة أنحاء الجمهورية جميع المطاعم والمcafاهي والكافيتريات والكافيهات والكافينوهات والملاهي والنوادي الليلية والحانات والمراكيز التجارية ( المولات التجارية ) وغيرها من المحل والمنشآت التي تبيع السلع التجارية أو تقدم المأكولات أو الخدمات أو التسلية أو الترفيه ووحدات الطعام المتنقلة وجميع المحل العامة مع الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية المقررة .

ويقتصر العمل بجميع المطاعم وما يماثلها من المحل والمنشآت ووحدات الطعام المتنقلة ومحال الحلويات والمنشآت السياحية التي تقدم المأكولات والمشروبات بعد الساعة التاسعة مساءً على تقديم خدمة التيك أواني دون الجلوس وخدمات التوصيل للمنازل مع الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية المقررة .

##### (المادة الثانية)

لا يسري حكم المادة الأولى من هذا القرار على المطاعم والكافيتريات الكائنة بالمنشآت الفندقية مع الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية المقررة ، ومحال البقالة ، البقالين التموينيين ، محل الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت ، أسواق الجملة المرخصة من الجهات المختصة على أن يقتصر العمل بأسواق الجملة من الساعة التاسعة مساءً حتى السادسة صباحاً على استلام وتسليم البضائع دون التعامل مع الجمهور ، ماكينات تموين المركبات بالوقود ، مراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود .

#### **(المادة الثالثة)**

يُحظر إقامة جميع الاحتفالات أو الفاعليات الفنية أو الثقافية التي تتطلب تواجد تجمعات كبيرة للمواطنين أياً كان مكان إقامتها مثل الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد والمهرجانات وما يماثلها.

#### **(المادة الرابعة)**

تُغلق النوادي الرياضية والشعبية ومرافق الشباب وصالات الألعاب الرياضية اعتباراً من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً كما تغلق جميع دور السينما والمسارح وأى أماكن معدة لتقديم العروض الفنية ودور الثقافة اعتباراً من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً.

#### **(المادة الخامسة)**

تُغلق جميع الحدائق والمنتزهات والشواطئ العامة.

#### **(المادة السادسة)**

يستمر تطبيق الضوابط المقررة حالياً لإقامة الأفراح وما يماثلها من مناسبات في الأماكن المكشوفة من جميع الاتجاهات بالمنشآت الفندقية والسياحية وغيرها من الأماكن المكشوفة من جميع الاتجاهات المرخص لها بهذا النشاط ، على أن تنتهي هذه المناسبات بحد أقصى الساعة التاسعة مساءً مع الالتزام بجميع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة في هذا الشأن .

#### **(المادة السابعة)**

تطبق أحكام المواد السابقة اعتباراً من بداية يوم ٦ من مايو عام ٢٠٢١ حتى نهاية يوم ٢١ من مايو عام ٢٠٢١ مع خضوع جميع الإجراءات للمتابعة لتقدير الموقف .

#### **(المادة الثامنة)**

تكون الفترة من يوم الأربعاء الموافق ١٢ من مايو عام ٢٠٢١ ميلادية حتى يوم الأحد الموافق ١٦ من مايو عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ؛ وذلك بمناسبة عيد الفطر المبارك .

#### **(المادة التاسعة)**

يُحظر خلال فترة إجازة عيد الفطر المبارك تنقل أتوبوسيات الرحلات والحافلات الجماعية بين المحافظات .

#### **(المادة العاشرة)**

يكون أداء صلاة عيد الفطر المبارك في المساجد المصرح لها حالياً بإقامة صلاة الجمعة مع الالتزام بذات الضوابط والإجراءات الاحترازية المقررة لأداء الصلاة .

#### **(المادة الحادية عشرة)**

مع عدم الإخلال بما تضمنته المواد من الأولى حتى السابعة من هذا القرار ، يُحظر مخالفة الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الأشغال أو ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة في قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ و ٦٥٥ و ٢٧٠١ و ٢٠٢٠ و ١٨٦٠ و ١٦٨٤ و ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليها والتعليمات اللاحقة لهذه القرارات الصادرة تفيضاً لها من السلطات المختصة .

#### **(المادة الثانية عشرة)**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تتصن علىها القوانين المعمول بها يعاقب المُسؤول عن الإداره الفعلية للأشخاص الاعتبارية والأماكن ووسائل النقل حال مخالفة أحكام المواد الأولى والثالثة والرابعة الخامسة والسادسة والتاسعة والحادية عشرة من هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

#### **(المادة الثالثة عشرة)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**